

الله الرحمن

# خارج الفقہ

۸۷

۹۷-۱-۲۷ القول فی الإحرام

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## القول فى الإحرام

- القول فى كيفية الإحرام
- الواجبات وقت الإحرام ثلاثة

## القصد، لا بمعنى قصد الإحرام

- الأول: القصد، لا بمعنى قصد الإحرام، بل بمعنى قصد أحد النسك، فإذا قصد العمرة مثلا و لبي صار محرما و يترتب عليه أحكامه، و أما قصد الإحرام فلا يعقل أن يكون محققا لعنوانه، فلو لم يقصد أحد النسك لم يتحقق إحرامه سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل، و يبطل نسكه أيضا إذا كان الترك عن عمد، و أما مع السهو و الجهل فلا يبطل، و يجب عليه تجديد الإحرام من الميقات إن أمكن، و إلا فمن حيث أمكن على التفصيل المتقدم.

## يعتبر في النية القربة و الخلوص

- مسألة ١ يعتبر في النية القربة و الخلوص كما في سائر العبادات، فمع فقدهما أو فقد أحدهما يبطل إحرامه، و يجب أن تكون مقارنة للشروع فيه، فلا يكفي حصولها في الأثناء، فلو تركها و جب تجديدها.

## يعتبر في النية تعيين المنوى من الحج و العمرة

- مسألة ٢ يعتبر في النية تعيين المنوى من الحج و العمرة، و أن الحج تمتع أو قران أو أفراد، و أنه لنفسه أو غيره، و أنه حجة الإسلام أو الحج النذري أو الندبي، فلو نوى من غير تعيين و أوكله إلى ما بعد ذلك بطل و أما نية الوجه فغير واجبة إلا إذا توقف التعيين عليها، و لا يعتبر التلفظ بالنية و لا الاخطار بالبال.

## لا يعتبر في الإحرام قصد ترك المحرمات

- مسألة ٣ لا يعتبر في الإحرام قصد ترك المحرمات لا تفصيلاً و لا إجمالاً، بل لو عزم على ارتكاب بعض المحرمات لم يضر بإحرامه، نعم قصد ارتكاب ما يبطل الحج من المحرمات لا يجتمع مع قصد الحج.

## لو نسى ما عينه من حج أو عمرة

- مسألة ٤ لو نسى ما عينه من حج أو عمرة فإن اختصت الصحة واقعا بأحدهما تجدد النية لما يصح \* فيقع صحيحاً، ولو جاز العدول من أحدهما إلى الآخر \*\*\* يعدل فيصح، ولو صح كلاهما، ولا يجوز العدول \*\*\* يعمل على قواعد العلم الإجمالي مع الإمكان و عدم الحرج، وإلا فبحسب إمكانه بلا حرج.
- \* لو لم يكن هناك ظهور في نيته لما يصح وإلا فيحمل على الصحيح و لا يجب عليه تجديد النية و إن جاز احتياطاً.
- \*\* و لم يكن هناك ظهور.
- \*\*\* و لم يكن أحدهما متعيناً (أى لازماً عليه) أو كان و لم يكن هناك ظهور وإلا فلو تعين أحدهما عليه و كان هناك ظهور في نيته للمتعين، يحمل عليه.



## لو نوى كحج فلان

- مسألة ٥ لو نوى كحج فلان \* فان علم أن حجه لما ذا صح، و إلا فالأوجه البطلان\*\*
- \* الأولى أن يقال: لو نوى كإحرام فلان... حتى يشمل العمرة.
- \*\* بل الأقوى الصحة لو أحرم هذا الفلان و حصل العلم بمنويته، نعم لو لم يحرم أصلاً أو أحرم و لم يحصل العلم بمنويته فإحرامه باطل.

لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة فنوى غيره

- مسألة ٦ لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره بطل\*،
- و لو كان عليه ما وجب بالندر و شبهه فلا يبطل لو نوى غيره\*\*،
- و لو نوى نوعاً و نطق بغيره كان المدار ما نوى،
- و لو كان في أثناء نوع و شك في أنه نواه أو نوى غيره بنى على أنه نواه.
- \* لو نوى نفس هذا النوع تطوعاً بطل، لو كان عالماً بالوجوب و إلا فحجه صحيح و مجزى عن الواجب. نعم لو نوى نوعاً آخر لا يبطل مطلقاً و إن لم يكن مجزياً عما وجب عليه.
- \*\* ولا يقع عما وجب عليه.

## لو نوى مكان عمرة التمتع حجه

- مسألة ٧ لو نوى مكان عمرة التمتع حجه جهلا فان كان من قصده إتيان العمل الذى يأتى به غيره و ظن أن ما يأتى به أولا اسمه الحج فالظاهر صحته و يقع عمرة،
- و أما لو ظن أن حج التمتع مقدم على عمرته فنوى الحج بدل العمرة ليذهب إلى عرفات و يعمل عمل الحج ثم يأتى بالعمرة فاحرامه باطل يجب تجديده فى الميقات إن أمكن، و إلا فبالتفصيل الذى مرّ فى ترك الإحرام.

- (مسألة ١٢): يستفاد من جملة من الأخبار استحباب التلفظ بالنية، و الظاهر تحققه بأي لفظ كان، و الأولى أن يكون بما في \* صحيحة ابن عمّار (١) و هو أن يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ مَا أَمَرْتَ بِهِ مِنْ التَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ) فَيَسِّرْ ذَلِكَ لِي وَ تَقَبَّلْهُ مِنِّي وَ أَعِنِّي عَلَيْهِ، فَإِنْ عُرِضَ شَيْءٌ يَحْبِسُنِي فَحَلَّنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي لِقَدْرِكَ الَّذِي قَدَرْتَ عَلَيَّ، اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ حُجَّةَ فَعُمْرَةٌ، أَحْرَمَ لَكَ شَعْرِي وَ بَشْرِي وَ لَحْمِي وَ دَمِي وَ عِظَامِي وَ مَخْيِي وَ عَصْبِي مِنَ النِّسَاءِ وَ الطَّيِّبِ، أَتَبَغَى بِذَلِكَ وَجْهَكَ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ».
- \* المأثور.

- (١) ما ذكره موافق تقريباً لصحيحة ابن سنان و إن كان فيه اختلاط منها و من صحيحة ابن عمّار فراجع. (الإمام الخميني).

## الثاني من الواجبات: التلبيات الأربع

- الثاني من الواجبات: التلبيات الأربع،
- و صورتها على الأصح أن يقول: «لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك» فلو اكتفى بذلك كان محرماً و صح إحرامه، و الأحوط الأولى أن يقول عقيب ما تقدم: «إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك\*» و أحوط\*\* منه أن يقول بعد ذلك: «لبيك اللهم لبيك إن الحمد و النعمة لك و الملك لا شريك لك لبيك\*».
- \* الأحوط اتيان هذه التلبية الأخيرة بنية ما في الذمة.
- \*\* الأحوط هو الإتيان بهذه التلبية بعد الإتيان بالتلبيات الخمس السابقة.

## يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- مسألة ٨ يجب الإتيان بها على الوجه الصحيح بمراعاة أداء الكلمات على القواعد العربية، فلا يجزى \* الملحون \*\* مع التمكن من الصحيح و لو بالتلقين أو التصحيح،

- \* على الأحوط.
- \*\* أى الذى لا يعد عربياً.

## يجب الإتيان بالتلبية على الوجه الصحيح

- و مع عدم تمكنه فالأحوط الجمع بين إتيانها بأى نحو أمكنه و ترجمتها بلغته\*، و الأولى الاستنابة مع ذلك.
- و لا تصح الترجمة مع التمكن من الأصل\*\*،
- \* و إن كان الأقوى الاكتفاء بالملحون حينئذ.
- \*\* على الأحوط.

## تلبية الأخرس و الصبي غير المميز

- و الأخرس يشير إليها بإصبعه مع تحريك لسانه، و الأولى الاستنابة مع ذلك، و يلبي عن الصبي غير المميز\*.
- \* أي أحرم أحد عنه نيابة هذا الفعل لا العمرة أو الحج و أجنبه عن محرمات الإحرام و أطافه و صلى عنه و أسعاه و أوقفه المواقف و رمى عنه و حلق رأسه أو قصر شعره و ذبح عنه، كفى ذلك لتحقيق الثواب و إن لم يكن مجزياً عن حجة الإسلام على الأحوط بعد بلوغه لعدم تكليفه قبله.
- و مثله المغمى عليه كما مر في المسألة السادسة من مسائل القول في أحكام المواقيت حول من له عذر من إنشاء أصل الإحرام فراجع.



## لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فى الميقات

- مسألة ٦ لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام فى الميقات لمرض أو إغماء و نحو ذلك فتجاوز عنه ثم زال وجب عليه العود إلى الميقات مع التمكن منه\*، و إلا أحرّم من مكانه، و الأحوط العود إلى نحو الميقات بمقدار الإمكان و إن كان الأقوى عدم وجوبه،
- \* هذا موافق للإحتياط و إن لا يجب عليه العود إلى الميقات فيجوز له أن يحرم من مكانه و إن أمكن له العود إلى الميقات.
- نعم لو أحرّم أحد عنه نيابة هذا الفعل لا العمرة أو الحج و أجنبه عن محرّمات الإحرام و أطافه و صلى عنه و أسعاه و لم يفق حتى أتى الموقف أو أوقفه المواقف و رمى عنه و حلق رأسه أو قصر شعره و ذبح عنه و لم يفق حتى انتهى المناسك، كفى ذلك لتحقق الثواب و إن لم يكن مجزياً عن حجة الإسلام على الأحوط لعدم تكليفه حين الإغماء.

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام في الميقات

- نعم لو كان في الحرم خرج إلى خارجه مع الإمكان، و مع عدمه يحرم من مكانه، و الأولى الأحوط الرجوع الى نحو خارج الحرم بمقدار الإمكان\*،
- \* و إن لا يجب.

لو كان له عذر من إنشاء أصل الإحرام في الميقات

- وكذا الحال لو كان تركه لنيان أو جهل بالحكم أو الموضوع، وكذا الحال لو كان غير قاصد للنسك ولا لدخول مكة فجاوز الميقات ثم بدا له ذلك، فإنه يرجع الى الميقات بالتفصيل المتقدم،

## انعقاد الإحرام

- مسألة ٩ لا ينعقد إحرام عمرة التمتع و حجه و لا إحرام حج الافراد و لا إحرام العمرة المفردة إلا بالتلبية، و أما فى حج القران فيتخير بينها و بين الإشعار أو التقليد، و الاشعار مختص بالبدن، و التقليد مشترك بينها و بين غيرها من أنواع الهدى، و الأولى فى البدن الجمع بين الاشعار و التقليد، فينعقد إحرام حج القران بأحد هذه الأمور الثلاثة، لكن الأحوط مع اختيار الاشعار و التقليد ضم التلبية أيضاً، و الأحوط وجوب التلبية على القارن و إن لم يتوقف انعقاد إحرامه عليها، فهي واجبة عليه فى نفسها على الأحوط.\*
- \* و إن لم يكن واجباً عليه على الأقوى.

## لو نسي التلبية

- مسألة ١٠ لو نسي التلبية وجب عليه العود إلى الميقات لتداركها، وإن لم يتمكن يأتي فيه التفصيل المتقدم في نسيان الإحرام على الأحوط لو لم يكن الأقوى\*، و لو أتى قبل التلبية بما يوجب الكفارة للمحرم لم تجب عليه لعدم انعقاده إلا بها.
- \* هذه المسألة نفس مسألة ٦ في القول في أحكام المواقيت فلا يظهر وجه الإحتياط أولاً و الفتوى ثانياً هنا.

الواجب من التلبية مرة واحدة، يستحب الإكثار بها و تكرارها

- مسألة ١١ الواجب من التلبية مرة واحدة، نعم يستحب الإكثار بها و تكرارها ما استطاع خصوصا في دبر كل فريضة أو نافلة\*، و عند صعود شرف أو هبوط واد، و في آخر الليل، و عند اليقظة، و عند الركوب، و عند الزوال، و عند ملاقة راكب، و في الأسحار\*\*.\*
- \* أي كل صلاة فريضة أو نافلة.
- \*\* و يستحب الجهر بالتلبية للرجل دون النساء.

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

• مسألة ١٢ المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة\*

• \* الأقوى أن التلبية مستحبة مطلقاً لأنها ذكر و يؤكد هذا الإستحباب بعد الأحرام كما مر في المسألة السابقة، فيقلل الإستحباب شدةً حينما يصل المحرم إلى الحرم و يقلل مرة أخرى حينما يرى بيوت مكة القديمة و يقلل أكثر حينما يدخل هذه البيوت و يصل إلى غاية القلة حينما ينظر إلى الكعبة.

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- و الأحوط قطعها عند مشاهدة بيوتها في الزمن الذي يعتمر فيه إن وسع البلد\*\*\*،

- \*\*\* قد مر أن الملاك هو بيوت مكة في الزمن القديم، و حدّها لمن جاء على طريق المدينة عقبة المدنيّين و لمن جاء من طريق العراق عقبة ذى طوى و لا وجه لهذا الإحتياط حيث يكون القطع على سبيل الترخيص لا العزيمة.



## المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- و المعتمر عمرة مفردة يقطعها عند دخول الحرم لو جاء من خارجه و عند مشاهدة الكعبة إن كان خرج من مكة لإحرامها،
- و الحاج بأي نوع من الحج يقطعها عند زوال يوم عرفة،
- و الأحوط أن القطع على سبيل الوجوب\*\*\*.
- و إن كان الأقوى كونه على سبيل الترخيص لا العزيمة كما مر.

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

• مسألة ١٢ المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة\*

• \* الأقوى أن التلبية مستحبة مطلقاً لأنها ذكر و يؤكد هذا الإستحباب بعد الأحرام كما مر في المسألة السابقة، فيقلل الإستحباب شدةً حينما يصل المحرم إلى الحرم و يقلل مرة أخرى حينما يرى بيوت مكة القديمة و يقلل أكثر حينما يدخل هذه البيوت و يصل إلى غاية القلة حينما ينظر إلى الكعبة.

المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- و الأحوط قطعها عند مشاهدة بيوتها في الزمن الذي يعتمر فيه إن وسع البلد\*\*\*،

- \*\*\* قد مر أن الملاك هو بيوت مكة في الزمن القديم، و حدّها لمن جاء على طريق المدينة عقبه المدنيّين و لمن جاء من طريق العراق عقبه ذى طوى و لا وجه لهذا الإحتياط حيث يكون القطع على سبيل الترخيص لا العزيمة.

## المعتمر عمرة التمتع يقطع تلبيته عند مشاهدة بيوت مكة

- و المعتمر عمرة مفردة يقطعها عند دخول الحرم لو جاء من خارجه و عند مشاهدة الكعبة إن كان خرج من مكة لإحرامها،
- و الحاج بأيّ نوع من الحج يقطعها عند زوال يوم عرفة،
- و الأحوط أن القطع على سبيل الوجوب\*\*\*.
- و إن كان الأقوى كونه على سبيل الترخيص لا العزيمة كما مر.

لا يلزم فى تكرار التلبية أن يكون بالصورة المعتبرة فى انعقاد الإحرام

- مسألة ١٣ الظاهر أنه لا يلزم فى تكرار التلبية أن يكون بالصورة المعتبرة فى انعقاد الإحرام، بل يكفى أن يقول: «لَبَّيْكَ اللَّهُ هُمْ لَبَّيْكَ» بل لا يبعد كفاية لفظة «لَبَّيْكَ».

## لو شك بعد التلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا

- مسألة ١٤ لو شك بعد التلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا بنى على الصحة،
- و لو أتى بالنية و لبس الثوبين و شك في إتيان التلبية بنى على العدم ما دام في الميقات، و أما بعد الخروج فالظاهر هو البناء على الإتيان خصوصا إذا تلبس ببعض الأعمال المتأخرة.

لو شك بعد التلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا

- مسألة ١٤ لو شك بعد التلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا بنى على الصحة،
- و لو أتى بالنية و لبس الثوبين و شك في إتيان التلبية بنى على العدم ما دام في الميقات، و أما بعد الخروج فالظاهر هو البناء على الإتيان خصوصا إذا تلبس ببعض الأعمال المتأخرة.

لو شك بعد التلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا

- (مسألة ٢٣): إذا شك بعد الإتيان بالتلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا بنى على الصحة.



## لو شك بعد التلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا

- (١) ذكر في هذه المسائل صوراً ثلاثاً للشك في التلبية:
- الأولى: ما إذا أتى بها ثم شك في أنه أتى بها صحيحة أم لا.
- الثانية: أن يشك في أصل وجود التلبية و تحققها و عدمه بعد النيّة و لبس الثوبين.
- الثالثة: أن يشك في تقدّم التلبية و تأخرها على ما يوجب الكفّارة.

لو شك بعد التلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا

- أمّا الصورة الاولى: فلا ريب في أنه يبنى على الصحّة، لعموم قوله «كلّما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو» «١»، فإن قاعدة الفراغ لا تختص بباب دون باب.

---

(١) الوسائل ٨: ٣٣٨ / أبواب الخلل في الصلّاة ب ٢٣ ح ٣.

## قاعدة الفراغ

• ۱۰۵۲۶ - ۳ - «۵» وَ عَنْهُ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: كُلُّ مَا شَكَّكَ فِيهِ مِمَّا قَدْ مَضَى فَاَمْضِهِ كَمَا هُوَ.

• (۵) - التهذيب ۲ - ۳۴۴ - ۱۴۲۶.

## لو شك بعد التلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا

- مسألة ١٤ لو شك بعد التلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا بنى على الصحة،
- و لو أتى بالنية و لبس الثوبين و شك في إتيان التلبية بنى على عدم ما دام في الميقات، و أما بعد الخروج فالظاهر هو البناء على الإتيان خصوصا إذا تلبس ببعض الأعمال المتأخرة.

## لو شك بعد التلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا

- (مسألة ٢٤): إذا أتى بالنية و لبس الثوبين و شكّ في أنه أتى بالتلبية أيضاً حتى يجب عليه ترك المحرمات أولاً يبنى على عدم الإتيان لها (٥) فيجوز له فعلها، و لا كفارة عليه.
- (٥) هذا إذا كان في الميقات و أمّا بعد الخروج منه فالظاهر هو البناء على الإتيان. (الامام الخميني).
- إلّا فيما إذا كان الشكّ بعد تجاوز المحلّ. (الخوئي).

## لو شك بعد التلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا

- و أمّا الصورة الثانية: فقد ذكر في المتن أنه يبنى على عدم الإتيان بها لأصالة عدمه، فيجوز له فعل محرمات الإحرام و لا كفارة عليه كما يجب عليه الإتيان بالتلبية و ما ذكره صحيح و لكنه يقيّد بما إذا لم يتجاوز المحل كما إذا شكّ و هو في الميقات،
- و أمّا إذا تجاوز المحل و خرج عن الميقات و وصل إلى مكة و شكّ في حال الطواف مثلاً، فلا عبرة بشكّه لجريان قاعدة التجاوز، فإنها تجرى في جميع الموارد إلّا في باب الوضوء للنص «١».

(١) الوسائل ١: ٤٦٩ / أبواب الوضوء ب ٤٢.

## لو شك بعد التلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا

- فكل مورد صدق عليه التجاوز عن محله تجرى قاعدة التجاوز سواء أ كان في العبادات أم في المعاملات،
- و قد ذكرنا في محله أن التجاوز إنما هو باعتبار التجاوز عن محله لا التجاوز عن نفس الشيء المشكوك فيه، لعدم تحقق التجاوز عن الأمر المشكوك فيه وجوداً و عدماً، كما إذا ركع و شك في القراءة و عدمها فإن التجاوز عنها باعتبار تجاوز محلها، نعم في بعض الموارد لا يتحقق التجاوز إلا بالدخول في الغير كباب الصلاة كالمثال المتقدم، فإنه لو شك في القراءة قبل الدخول في الركوع لا يتحقق التجاوز عن محل القراءة.

## قاعدة التجاوز في باب الوضوء

- «٢» ٢٣ باب أن من شك في شيء من أفعال الصلاة بعد فوت محله وجب عليه المضي فيها ما لم يتيقن الترك فيجب قضاؤه بعد الفراغ إن كان مما يقضى وإن ذكره في محله أو شك فيه أتى به ولم يسجد للسهو



## قاعدة التجاوز في باب الوضوء

- ١٠٥٢٤ - ١ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ شَكَّ فِي الْأُذَانِ - وَ قَدْ دَخَلَ فِي الْإِقَامَةِ قَالَ يَمْضِي - قُلْتُ رَجُلٌ شَكَّ فِي الْأُذَانِ وَ الْإِقَامَةِ - وَ قَدْ كَبَّرَ قَالَ يَمْضِي - قُلْتُ رَجُلٌ شَكَّ فِي التَّكْبِيرِ وَ قَدْ قَرَأَ قَالَ يَمْضِي - قُلْتُ شَكَّ فِي الْقِرَاءَةِ وَ قَدْ رَكَعَ قَالَ يَمْضِي - قُلْتُ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ وَ قَدْ سَجَدَ - قَالَ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ -
- ثُمَّ قَالَ يَا زُرَّارَةُ إِذَا خَرَجْتَ مِنْ شَيْءٍ - ثُمَّ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَشَكَّ لَيْسَ بِشَيْءٍ.

## قاعدتى الفراغ و التجاوز

- [المبحث] الرابع فى أنه ما المراد من المضى و التجاوز فى القاعدتين؟
- حيث جعل الشارع موضوع حكمه بعدم الاعتناء بالشكّ أحد هذين العنوانين، أو عنوان الخروج عن المشكوك و الدخول فى غيره؟
- أقول: قد تقدّم أنّ لمفهوم التجاوز و المضى مصداقين:
- أحدهما: التجاوز عن نفس الشيء بمعنى إتمام وجوده و المضى عنه، و هذا مورد قاعدة الفراغ.
- و الثانى: التجاوز عن محلّه، و هذا مورد قاعدة التجاوز.

## قاعدتى الفراغ و التجاوز

- و هذان كلاهما مصداقان حقيقيان لمفهوم التجاوز عن الشيء، و ليس فى الثانى منهما تجوّز أو إضمار، بل **التجاوز عن المحلّ الذى عيّن الشارع لشيء يكون تجاوزاً عن ذلك الشيء حقيقة**، فالذى يقرأ السورة مثلاً تجاوز حقيقة عن فاتحة الكتاب، و هكذا الأمر فى جميع أجزاء المركّبات التدريجيّة الوجود التى جعل الشارع لإيجاد أجزائها ترتيب، فكلّ جزء له محلّ شرعى لا يجوز تقديمه عليه و لا تأخيره عنه؛ لا كلام فى هذا.

## قاعدتي الفراغ و التجاوز

- و إنما الكلام في أنه **هل المحلّ العادي للجزء أيضا هكذا**، بمعنى أن التجاوز عن المحلّ العادي للشيء هل تجاوز عن الشيء أم لا؟ فإن صدق عليه التجاوز عن الشيء حقيقة، كما أنه يصدق على التجاوز عن محله الشرعي التجاوز عن ذلك الشيء حقيقة، كما أنه عليه السلام طبق الكبرى على التجاوز عن محله الشرعي في ما نقلناه من رواية زرارة و غيرها، فتشمل القاعدة التجاوز عن المحلّ العادي أيضا،

## قاعدتی الفراغ و التجاوز

- و تترتب علی التعميم ثمرات فقهيّة مهمّة، مثلاً الذي من عاداته الوضوء عقب الحدث الأصغر، أو الغسل عقب الحدث الأكبر فلو شكّ في وقت من الأوقات أنّه توضّأ عقب الحدث الأصغر، أو اغتسل عقب الحدث الأكبر، فعلى التعميم لا بدّ و أن نقول في الأوّل بطهارته من الحدث الأصغر، و في الثاني بطهارته من الحدث الأكبر.

## قاعدتى الفراغ و التجاوز

- و لكن أنت خير بأنه لا وجه لإلحاق المحلّ العادى بالمحلّ الشرعى؛ لأنه ليس في الأخبار عنوان «التجاوز عن المحلّ» حتى نتكلم في أن لفظ «المحلّ» هل يشمل المحلّ العادى أم لا؟ بل الموجود فيها عنوان «المضى عن الشيء و التجاوز عنه» و أمثال ذلك من العناوين، فالمدار على صدق أحد هذه العناوين.

## قاعدتى الفراغ و التجاوز

- و قد عرفت أنّ فى التجاوز عن المحلّ الشرعى يقال بأنّه تجاوز عن الشىء حقيقة بلا تجوّز و لا إضرار على ما هو التحقيق، أو بتقدير لفظ «المحلّ» كما أنّه ربما قال به المشهور من باب دلالة الاقتضاء، صونا للكلام عن اللغوئية، كما أنّهم قالوا بتقدير «الأهل» فى قوله تعالى (- وَ سَأَلِ الْقَرْيَةَ -) «١» لأجل هذه الجهة.

## قاعدتي الفراغ و التجاوز

من جهة توقّف تحقّق  
هذه العناوين

من جهة اعتباره  
تعبّداً

اعتبار الدخول في  
الغير في كلتا  
القاعدتين أو إحداهما



## قاعدتى الفراغ و التجاوز

- المبحث الخامس فى أنّ الدخول فى الغير معتبر فى جريان القاعدتين أم لا؟
- فنقول: اعتبار الدخول فى الغير فى كلتا القاعدتين أو إحديهما
- تارة يكون من جهة توقّف تحقق هذه العناوين، أى عنوان «التجاوز» و «المضى» و «الفراغ» عليه،
- و أخرى يقال باعتباره تعبّداً، من جهة دلالة الدليل عليه من دون توقّف أحد هذه العناوين عليه.

## قاعدتى الفراغ و التجاوز

- و تفصيل الحال: هو أنه أمّا في قاعدة التجاوز بالنسبة إلى غير الجزء الأخير فواضح أنه لا يتحقق التجاوز و ما شابهه من العناوين إلا بعد الدخول في الجزء المترتب عليه، أي على المشكوك؛ لأنّ التجاوز فيها لا يتحقق إلا بالتجاوز عن محلّ الجزء، و معلوم أنّ التجاوز عن محلّ المشكوك لا يصدق إلا بعد الدخول في الجزء التالي، و إلا فالمحلّ باق بعد.

## قاعدتى الفراغ و التجاوز

- و أمّا السكوت الطويل الماحى لصورة الصلاة عقيب الجزء المشكوك الوجود و إن كان يوجب التجاوز عن المحلّ، و لكن من جهة أنّه قاطع يكون موجبا لبطلان الصلاة، فلا يبقى مجال لجريان قاعدة التجاوز و تصحيح الصلاة بها.
- فبالنسبة إلى غير الجزء الأخير لا يتحقق التجاوز عن المحلّ الذى هو معتبر فى جريان قاعدة التجاوز إلّا بالدخول فى الغير.
- و أمّا بالنسبة إلى الجزء الأخير، كالتسليم فى باب الصلاة يمكن أن يقال: إنّ التجاوز لا يصدق إلّا بعد الدخول فى شىء غير الصلاة من تعقيب، أو فعل ما هو مناف للصلاة.

## قاعدتى الفراغ و التجاوز

- و لكن التحقيق: أنّ السكوت الطويل ها هنا يوجب تحقّق عنوان التجاوز و تجرى قاعدة التجاوز، من دون أنّ يكون الدخول فى الغير فى البين، فما أفاده شيخنا الأستاذ قدّس سره من اعتبار الدخول فى الغير فى قاعدة التجاوز مطلقا «١» ليس كما ينبغى.

(١) «فوائد الأصول» ج ٤، ص ٦٣١.

## قاعدتى الفراغ و التجاوز

- و أمّا فى قاعدة الفراغ، فإذا كان منشأ الشكّ فى صحّة العمل ما عدا الجزء الأخير فبإتيان الجزء الأخير يصدق الفراغ و التجاوز إذا كان إتيان معظم الأجزاء معلوماً، من دون الاحتياج إلى الدخول فى الغير. و أمّا إذا كان المنشأ هو الشكّ فى إتيان الجزء الأخير فربما يقال بأنه لا يصدق الفراغ إلّا بالدخول فى الغير، بل ربما يقال بعدم صدق الفراغ ما لم يحرز إيجاد الجزء الأخير بالوجدان أو بالتعبّد.

## قاعدي الفراغ و التجاوز

- و لكن التحقيق: أنه إذا كان إتيان معظم الأجزاء محرزا و كان في حالة منافية للصلاة مثلا، يصدق الفراغ و التجاوز و لو كان العمل ممّا له صورة و هيئة اتصالية، فالسكوت الطويل القاطع للهيئة الاتصالية أيضا يوجب صدق عنوان الفراغ، إذا كان قد أتى بمعظم الأجزاء مع عدم دخوله في الغير.

## قاعدتى الفراغ و التجاوز

- والحاصل: أنَّ الدخول في الغير ليس ممَّا يعتبر في تحقُّق عنوان الفراغ، فإن كان فلا بدَّ و أن يكون بتعبّد شرعى، و طريق إثباته ملاحظة الأدلّة الواردة في هذا الباب.
- فنقول: في رواية زرارة قال عليه السّلام: «يا زرارة إذا خرجت من شيء ثمّ دخلت في غيره فشكّك ليس بشيء»، و في رواية إسماعيل بن جابر «كلّ شيء شكّ فيه ممّا قد جاوزه و دخل في غيره فليمض عليه». و ظاهر هاتين الروايتين اعتبار الدخول في الغير، كما أن ظاهر موثقة ابن بكير قال عليه السّلام: «كلّما شككت فيه ممّا قد مضى فامضه كما هو» عدم الاعتبار من جهة الإطلاق.

## قاعدتی الفراغ و التجاوز

- و موثقة ابن أبي يعفور «إذا شككت في شيء من الوضوء و قد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه» مختلف صدرا و ذيلًا، فباعتبار الصدر يدل على الاعتبار، و باعتبار الذيل مطلق. و مقتضى القواعد الأولية حمل المطلق على المقيد و القول باحتياج جريانها إلى الدخول في الغير بعد إحرازه وحدة المطلوب.



## قاعدتي الفراغ و التجاوز

• و لكن يمكن أن يقال بورود القيد مورد الغالب، كما في قوله تعالى شأنه: (- وَ رَبُّكُمْ اللَّهُ اتَى فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّهُ اتَى دَخَلْتُمْ بِهِنَّ -) «١» فلا موجب لحمل المطلق على المقيد، بل لا بدّ و أن يؤخذ بالإطلاق.

• (١) النساء (٤): ٢٣.

•

## قاعدتى الفراغ و التجاوز

- و لكن يعارض هذا الوجه أنه يمكن أن يقال مقابل هذا القول بأن المطلق محمول على الغالب لأنه غالباً الفراغ عن الشيء و التجاوز عنه ملازم مع الدخول فى الغير، لا سيما إذا عممنا الغير، و قلنا بشموله لكل حالة مغايرة للحالة التى كان هو فيها من الاشتغال بالمركب، فلا إطلاق فى البين.

## قاعدتی الفراغ و التجاوز

- و لكن في كلا الأمرين تأمل، أمّا احتمال ورود القيد مورد الغالب فمفني بأنّ الأصل في باب القيود أن يكون القيد احترازيّاً، إلّا أن يدلّ دليل معتبر على أنه وارد مورد الغالب و ليس احترازيّاً، و إلّا فبصرف احتمال ذلك لا يرفع اليد عن ظهوره في كونه احترازيّاً.

## قاعدتى الفراغ و التجاوز

- و أمّا احتمال حمل المطلق على الغالب و انصرافه إليه فقد حققنا فى محله أنّ غلبة الوجود لا يوجب الانصراف، و لا ينسدّ باب التمسك بالإطلاق؛ لأنّ أغلب الطبائع بعض أفرادها أو بحسب بعض حالاتها أكثر وجودا من الأبعاض الأخر، بل الانصراف لا يكون إلّا بظهور المطلق فى البعض المنصرف بواسطة كثرة الاستعمال، و إثبات هذا المعنى فى المقام لا يخلو عن إشكال، فلا مناص إلّا عن الأخذ بالقواعد الأوليّة و حمل المطلق على المقيد.

## قاعدتى الفراغ و التجاوز

- [المبحث] الثانى فى أنّهما من القواعد الفقهيّة أو من المسائل الأصولية؟
- و قد ذكرنا مرارا أنّ الضابط فى كون المسألة أصوليّة أن تكون واسطة فى إثبات المحمولات الفقهيّة لموضوعاتها.
- و السرّ فى ذلك أنّه لا شكّ فى أنّ كلّ قضيّة و مسألة ليس ثبوت محمولها لموضوعها بديهيّا و مبينّا فى نفسه، فالتصديق بثبوت ذلك المحمول لذلك الموضوع يحتاج إلى دليل و مثبت، و ذلك الدليل و المثبت هو الذى تسمّيه بالواسطة فى الإثبات.

## قاعدتي الفراغ و التجاوز

- و لا شكّ في أنّ أغلب المسائل الفقهيّة نظريّة يحتاج إلى النظر و الاجتهاد و الاستنباط في عصر الغيبة، بل و في عصر حضور الإمام عليه السّلام، كما يظهر ذلك من أمرهم صلوات الله عليهم بعض أصحابهم في زمان حضورهم بالجلوس و الإفتاء بين الناس.

## قاعدتي الفراغ و التجاوز

- فالمجتهد هو الذي يفتش و يفحص عن وجود الدليل على ثبوت محمول المسألة الفقهية لموضوعها، و العلم المتكفل لتعيين تلك الأدلة هو علم الأصول، فكل قاعدة و مسألة تقع نتيجة البحث عنها واسطة لإثبات محمول مسألة فقهية لموضوعها يكون من المسائل الأصولية؛ لأنه لا همّ و لا غرض للأصولي إلا معرفة المبادئ التصديقية للمسائل الفقهية و الأدلة لها، و لأجل هذا الغرض و هذه النتيجة أفوا على الأصول، و لذا عرفوه: بأنه العلم بالقواعد التي تقع كبرى في قياس يستنتج منه الحكم الشرعي الفرعي الكلي.

## قاعدتى الفراغ و التجاوز

- إذا عرفت ما ذكرناه، فنقول: إن مفاد قاعدة الفراغ و التجاوز ليس إلّا الحكم بصحة العمل الذى فرغ منه، و شكّ فى أنه هل أخلّ بذلك العمل المأمور به بترك جزء، أو شرط، أو إتيان مانع فى قاعدة الفراغ؛ و أيضا ليس إلّا الحكم بإتيان جزء أو شرط إذا شكّ فى إتيانه بعد تجاوز محله إذا عيّن له محلّ.



## قاعدتي الفراغ و التجاوز

- و لكن أنت خير بأنّ هذا المعنى الذي هو **مفاد القاعدتين بنفسه حكم شرعي فرعي كلي** ينطبق على مواردّها انطباق جميع الأحكام الشرعيّة الفرعيّة على مواردّها، و ليس واسطة لإثبات حكم شرعي فرعي كلي آخر؛ فليست من المسائل الأصوليّة بل هما قاعدتان فقهيتان.

## قاعدتى الفراغ و التجاوز

- المبحث التاسع فى وجه عدم جريان قاعدة التجاوز فى الوضوء بل فى الغسل و التيمم أيضا
- فنقول: أمّا بناء على مسلك شيخنا الأستاذ قدّس سرّه عليه السّلام من اختصاص قاعدة التجاوز بالصلاة فقط، «١» فلا إشكال فى البين حتّى يحتاج إلى بيان الوجه.

## قاعدتی الفراغ و التجاوز

- و أمّا بناء على ما ذكرنا من وحدة الكبرى المجعولة في القاعدتين، و أن عموم «الشيء» في قوله عليه السلام «إنما الشكّ في شيء لم تجزه» في موثقة ابن أبي يعفور «١» و أمثاله في سائر الروايات يشمل الشكّ في الجزء و الكلّ بلا عناية أمر آخر، فلا بدّ حينئذ من التماس وجه و دليل لتخصيص قاعدة التجاوز بالنسبة إلى الوضوء، حيث أن بناءهم على عدم إجراء قاعدة التجاوز، بل ربما يلحقون به التيمّم بل الغسل أيضا.
- (١) تقدّم ذكره في ص ٣٢٧، رقم (٢).

## قاعدتى الفراغ و التجاوز

- فنقول: أمّا بالنسبة إلى الوضوء فمضافاً إلى الإجماع على عدم جريان القاعدة صحيحة زرارة «إذا كنت قاعداً في وضوئك فلم تدرأ غسلك ذراعيك أم لا، فأعد عليهما و على جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله ممّا سمى الله تعالى ما دمت في حال الوضوء، فإذا قمت من الوضوء و فرغت منه و صرت في حالة أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله تعالى ممّا أوجب الله عليك لا شيء عليك» «٢».
- (٢) «الكافي» ج ٣، ص ٣٣، باب الجبائر و القروح و الجراحات، ح ٢؛ «تهذيب الأحكام» ج ١، ص ١٠٠، ح ٢٦١، باب صفة الوضوء و الفرض منه و السنة، ح ١١٠؛ «وسائل الشيعة» ج ١، ص ٣٣٠، أبواب الوضوء، باب ٢، ح ١.

## قاعدتى الفراغ و التجاوز

- فإنها صريحة فى عدم جريان قاعدة التجاوز فى الوضوء و جريان قاعدة الفراغ فيه.
- و قد ألحقوا به الغسل و التيمم.
- و إلحاق التيمم بالوضوء يمكن أن يوجهه بأنّ البدل بحسب المتفاهم العرفى فى حكم المبدل عنه، و إن كان لا يخلو عن إشكال.

## قاعدتى الفراغ و التجاوز

- و أمّا إلحاق الغسل فلا وجه له أصلاً. اللهمّ إلّا أن يدعى الإجماع على الإلحاق، أو على عدم جريان قاعدة التجاوز ابتداءً فيه من دون كونه بعنوان الإلحاق، و على كل حال ثبوت هذا الحكم - أى عدم جريان قاعدة التجاوز فيه - فى غاية الإشكال، بل و فى التيمم أيضاً مشكل.

## قاعدتي الفراغ و التجاوز

- و أمّا ما أورده شيخنا الأعظم الأنصاري قدّس سرّه في هذا المقام وجها لعدم جريان القاعدة في الوضوء بأنّه عمل واحد أثره، و بهذا الاعتبار ليس له أجزاء بحيث يكون كل واحد من تلك الأجزاء مصداقا لمفهوم «الشيء» حتى يشملها عموم «إنما الشكّ في شيء لم تجزه» «١»، قد تقدّم جوابه، من إمكان أن يكون الجامع بين الكلّ و الجزء هو المراد من لفظ «الشيء» في أخبار الباب، و وحدة الأثر و بساطته لا يوجب بساطة السبب المؤثر.

(١) «فرائد الأصول» ج ٢، ص ٧١٣.

## قاعدتي الفراغ و التجاوز

- كيف و كثير من العبادات المركبة ذات الأجزاء، آثارها لها وحدة و بساطة و مع ذلك لها أجزاء، و كل جزء من أجزائها يطلق عليه «الشيء»، و الوضوء أيضا كذلك له أجزاء متميزة بعضها عن بعض، فغسل الوجه غير غسل اليدين، و هما غير مسح الرأس و الرجلين و إن كان أثر جميع تلك الأجزاء المسمّاة بالوضوء أمر واحد بسيط، و هي النورانية النفسانية، و قد أشار إلى ذلك بقوله عليه السلام «الوضوء نور، و الوضوء على الوضوء نور على نور» «٢».
- (٢) «الفقيه» ج ١، ص ٤١، باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله، ح ٨٢؛ «وسائل الشيعة» ج ١، ص ٢٦٥، أبواب الوضوء، باب ٨، ح ٨.



## قاعدتی الفراغ و التجاوز

- هذا، مضافا إلى ما في رواية ابن أبي يعفور قوله عليه السلام: «إذا شككت في شيء من الوضوء و قد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء» «٣».

- (٣) تقدّم تخريجه في ص ٣٢٧، رقم (٢).

## قاعدتى الفراغ و التجاوز

- و لا شكّ فى أنّ المراد من قوله عليه السّلام: «فى شىء من الوضوء» أى فى جزء من أجزاء الوضوء، ففرض عليه السّلام أجزاء للوضوء. و إذ كان المرجع فى ضمير «غيره» فى كلمة «و قد دخلت فى غيره» هو «الشىء» فى كلمة «شىء من الوضوء» فهذا يدلّ على أن الشارع فرض الوضوء ذا أجزاء و جعل الشكّ فى كل جزء من تلك الأجزاء - بعد الدخول فى غير ذلك الجزء - ملغى لا يعتنى به، فيكون مفادها اعتبار قاعدة التجاوز فى الوضوء أيضا، فيكون معارضا لصحيحة زرارة المتقدّمة النافية لاعتبار قاعدة التجاوز فى الوضوء بخلاف قاعدة الفراغ، حيث أنها تدلّ على الوضوء حجّيتها فيه، أى فى الوضوء.

## قاعدتي الفراغ و التجاوز

- و أمّا إن قلنا بأنّ مرجع الضمير هو كلمة «الوضوء» لا كلمة «شيء» فحينئذ و إن كانت لا تدلّ على حجّية قاعدة التجاوز و يرتفع التعارض، لكن تدلّ على كلّ حال على أنّ الوضوء ليس أمراً بسيطاً، بل الشكّ في كلّ جزء من أجزائه لا يعتنى به، إمّا بعد الدخول في غير ذلك الجزء، أو في غير الوضوء.
- فكلام شيخنا الأعظم الأنصاري قدّس سرّه من أنّ الوضوء باعتبار وحدة أثره و بساطة ذلك الأثر أمر واحد بسيط لا جزء له «١» لا يخلو عن غرابة.

## قاعدة التجاوز في باب الوضوء

- « ١ » ٤٢ بَابُ أَنْ مَنْ شَكَّ فِي شَيْءٍ مِنْ أفعالِ الوُضُوءِ قَبْلَ الانْصِرَافِ وَجَبَ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا شَكَّ فِيهِ وَبِمَا بَعْدَهُ وَ مَنْ شَكَّ بَعْدَ الانْصِرَافِ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَتَيَقَّنَ

## قاعدة التجاوز في باب الوضوء

- ١٢٤٣ - ١ - «٢» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ عَنِ الْمُفِيدِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ أَبِيهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ وَ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ حَمَّادٍ عَنِ حَرِيزِ عَنِ زُرَّارَةَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ ع قَالَ: إِذَا كُنْتَ قَاعِدًا عَلَى وُضُوءِكَ - فَلَمْ تَدْرُ أَوْ غَسَلْتَ ذِرَاعَيْكَ أَمْ لَا - فَأَعِدْ عَلَيْهِمَا وَ عَلَى جَمِيعِ مَا شَكَّكَ فِيهِ - أَنَّكَ لَمْ تَغْسِلْهُ وَ تَمْسَحُهُ مِمَّا سَمَى اللَّهُ - مَا دُمْتَ فِي حَالِ الْوُضُوءِ -

- (٢) - التهذيب ١ - ١٠٠ - ٢٦١، و ياتي ذيله في الحديث ٢ من الباب ٤١ من أبواب الجنابة.

## قاعدة التجاوز في باب الوضوء

- فَإِذَا قُمْتَ عَنِ الْوُضُوءِ وَفَرَعْتَ مِنْهُ - وَقَدْ صِرْتَ فِي حَالٍ أُخْرَى فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي غَيْرِهَا - فَشَكَكْتَ فِي بَعْضِ مَا سَمَى اللَّهُ - مِمَّا أُوجِبَ اللَّهُ عَلَيْكَ فِيهِ وَضُوءَهُ - لَأَ شَيْءٍ عَلَيْكَ فِيهِ -
- فَإِنْ شَكَكْتَ فِي مَسْحِ رَأْسِكَ فَأَصَبْتَ فِي لِحْيَتِكَ بِلَلًا - فَاَمْسَحْ بِهَا عَلَيْهِ - وَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْكَ فَإِنْ لَمْ تُصِبْ بِلَلًا - فَلَا تَنْقُضِ الْوُضُوءَ بِالشَّكِّ - وَ اَمْضِ فِي صَلَاتِكَ -
- وَ إِنْ تَيَقَّنْتَ أَنَّكَ لَمْ تُتِمَّ وَضُوءَكَ فَأَعِدْ عَلَى مَا تَرَكَتَ يَقِينًا - حَتَّى تَأْتِيَ عَلَى الْوُضُوءِ الْحَدِيثَ .

## قاعدة التجاوز في باب الوضوء

- وَ رَوَاهُ الْكُلَيْبِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى عَنْ حَرِيرٍ «٣» وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٤».

• (٣) - الكافي ٣ - ٣٣ - ٢.

• (٤) - التهذيب ١ - ١٠٠ - ٢٦١.

## قاعدة التجاوز في باب الوضوء

• ١٢٤٤ - ٢ - «٥» وَ عَنِ الْمُفِيدِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِذَا شَكَّكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْوُضُوءِ - وَقَدْ دَخَلْتَ فِي غَيْرِهِ فَلَيْسَ شَكُّكَ بِشَيْءٍ - إِنَّمَا الشُّكُّ إِذَا كُنْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ تَجْزُهُ.

• (٥) - التهذيب ١ - ١٠١ - ٢٦٢، و تقدم صدره في الحديث ١٤ من الباب ٣٥ من أبواب الوضوء.



## قاعدة التجاوز في باب الوضوء

- وَ رَوَاهُ ابْنُ إِدْرِيسَ فِي آخِرِ السَّرَائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ النَّوَادِرِ لِأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ مِثْلَهُ «١».

(١) - السرائر ٤٧٣.

## قاعدة التجاوز في باب الوضوء

• ١٢٤٥ - ٣ - «٢» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (عَنْ أَبِيهِ) «٣» عَنْ  
 ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: إِنْ  
 ذَكَرْتَ وَ أَنْتَ فِي صَلَاتِكَ - أَنْكَ قَدْ تَرَكْتَ شَيْئًا مِنْ وُضُوءِكَ  
 الْمَفْرُوضِ عَلَيْكَ فَانصَرِفْ - فَأَتِمَّ الَّذِي نَسِيْتَهُ مِنْ وُضُوءِكَ وَ أَعِدْ  
 صَلَاتَكَ الْحَدِيثَ.

- (٢) - التهذيب ١ - ١٠١ - ٢٦٣ و تقدم ذيله في الحديث ٢ من الباب  
 ٢١ و تقدم في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب الوضوء.
- (٣) - ليس في المصدر. راجع تعليقة الحديث ٢ من الباب ٢١ من هذه  
 الأبواب.

## قاعدة التجاوز في باب الوضوء

• وَ رَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ «٤».

• (٤) - الكافي ٣ - ٣٤ - ٣.

## قاعدة التجاوز في باب الوضوء

• ١٢٤٦ - ٤ - «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ مَحْبُوبٍ عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ جُعِلَتْ فِدَاكَ أَغْسِلْ وَجْهِي - ثُمَّ اغْسِلْ يَدَيْ - وَ يُشَكِّكُنِي الشَّيْطَانُ أَنِّي لَمْ أَغْسِلْ ذِرَاعِي وَ يَدَيْ - قَالَ إِذَا وَجَدْتَ بَرْدَ الْمَاءِ عَلَى ذِرَاعِكَ فَلَا تُعَدُّ.

• (٥) - التهذيب ١ - ٣٦٤ - ١١٠٣.

## قاعدة التجاوز في باب الوضوء

- ١٢٤٧ - ٥ - «٦» وَ عَنْهُ عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ رَجُلٌ شَكَّ فِي الْوُضُوءِ - بَعْدَ مَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ - قَالَ يَمْضِي عَلَى صَلَاتِهِ وَلَا يُعِيدُ.
- (٦) - التهذيب ١ - ١٠١ - ٢٦٤.

## قاعدة التجاوز في باب الوضوء

- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ مِثْلَهُ «١». (١) - التهذيب ١ - ١٠٢ - ٢٦٧

## قاعدة التجاوز في باب الوضوء

- ١٢٤٨ - ٦ - «٢» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّوْلُؤِيِّ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع يَقُولُ كُلُّ مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِكَ وَ طَهُّورِكَ فَذَكَرْتَهُ تَذَكُّرًا فَأَمْضِهِ - وَ لَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ فِيهِ. (٢) - التهذيب ١ - ٣٦٤ - ١١٠٤.

## قاعدة التجاوز في باب الوضوء

- ١٢٤٩ - ٧ - «٣» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ فَضَالَةَ عَنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ أَعْيَنٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ الرَّجُلُ يَشْكُ بَعْدَ مَا يَتَوَضَّأُ - قَالَ هُوَ حِينَ يَتَوَضَّأُ أَذْكَرُ مِنْهُ حِينَ يَشْكُ. (٣) - التهذيب ١ - ١٠١ - ٢٦٥.



## قاعدة التجاوز في باب الوضوء

- ١٢٥٠ - ٨ - «٤» وَ عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ - فَذَكَرَ وَ هُوَ فِي الصَّلَاةِ - فَقَالَ إِنْ كَانَ اسْتَيْقَنَ ذَلِكَ - انصَرَفَ فَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَ عَلَى رِجْلَيْهِ وَ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ - وَ إِنْ شَكَّ فَلَمْ يَذْرَ مَسْحَ أَوْ لَمْ يَمْسَحْ - فَلْيَتَنَاوَلْ مِنْ لِحْيَتِهِ إِنْ كَانَتْ مُبْتَلَةً - وَ لِيَمْسَحْ عَلَى رَأْسِهِ - وَ إِنْ كَانَ أَمَامَهُ مَاءٌ - فَلْيَتَنَاوَلْ مِنْهُ فَلِيَمْسَحْ بِهِ رَأْسَهُ. (٤) - التهذيب ٢ - ٧٨٧ - ٢٠١.

## قاعدة التجاوز في باب الوضوء

- أقول: بَعْضُ الصُّورِ السَّابِقَةِ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَبَعْضُ الْأَحَادِيثِ مُجْمَلٌ مَحْمُولٌ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمَذْكُورِ فِي الْعُنْوَانِ لِمَا مَضَى «٥» وَ يَأْتِي «٦».
- (٥) - مضى في الحديث ١ من الباب ٤٢ من أبواب الوضوء.
- (٦) - ياتي ما يدل عليه في الحديث ٢ من الباب ٤٤ من أبواب الوضوء.

إذا أتى بما يوجب الكفارة و شك في انه كان بعد التلبية أو قبلها

- مسألة ١٥ إذا أتى بما يوجب الكفارة و شك في انه كان بعد التلبية حتى تجب عليه أو قبلها لم تجب عليه، من غير فرق بين مجهولي التاريخ أو كون تاريخ أحدهما مجهولا.

إذا أتى بما يوجب الكفارة و شك في انه كان بعد التلبية أو قبلها

- (مسألة ٢٥): إذا أتى بما يوجب الكفارة و شك في أنه كان بعد التلبية حتى تجب عليه أو قبلها فإن كانا مجهولى التاريخ أو كان تاريخ التلبية مجهولاً لم تجب عليه الكفارة، و إن كان تاريخ إتيان الموجب مجهولاً فيحتمل أن يقال بوجوبها لأصالة التأخير، لكن الأقوى عدمه، لأن الأصل لا يثبت (١) كونه بعد التلبية.
- (١) بل هو غير جار في نفسه. (الخوئى).

إذا أتى بما يوجب الكفارة و شك في انه كان بعد التلبية أو قبلها

- و أمّا الصورة الثالثة: فهي ما إذا أتى بموجب الكفارة و بالتلبية و شكّ في المتقدّم منهما و المتأخّر، فتارة يجهل تأريخهما، و أخرى يعلم تاريخ التلبية، و ثالثة يعلم تأريخ ارتكاب المحرمات.
- اختار المصنف عدم وجوب الكفارة في جميع الصور.

إذا أتى بما يوجب الكفارة و شك في انه كان بعد التلبية أو قبلها

- أقول: قد ذكرنا في توارد الحالتين أن جريان الأصلين و تعارضهما يتوقف على ترتب الأثر لكل منهما، فإن جريانهما معاً غير ممكن و في أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح،
- و أمّا إذا كان الأثر مترتباً على أحدهما دون الآخر فلا مانع من جريان الأصل فيه و الرجوع إليه، سواء كان المورد من موارد مجهولى التاريخ أو كان أحدهما معلوماً و الآخر مجهولاً.

إذا أتى بما يوجب الكفارة و شك في انه كان بعد التلبية أو قبلها

- و مقامنا من هذا القبيل، لأن ارتكاب الأفعال المنهية قبل التلبية لا أثر له و إنما الأثر يترتب بعد التلبية، فلو شك في أنه هل ارتكب محرماً بعد التلبية ليرتب عليه الكفارة أو لم يرتكب شيئاً، لم تجب عليه الكفارة لأصالة عدم الارتكاب بعد التلبية، و لا تعارض بأصالة عدم الارتكاب قبل التلبية لعدم ترتب الأثر علي ذلك، فأحد الأصلين لا أثر له فلا يجرى و الأصل الآخر الذي يترتب عليه الأثر يجرى، سواء كان المورد مجهول التاريخ أو معلومه، و لا مجال للرجوع إلى البراءة بعد إمكان جريان الأصل الموضوعي.



موسسه  
رواق  
و حکمت

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم - ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

[www.ravaqhekmat.ir](http://www.ravaqhekmat.ir)